

41- شرح كتاب الصوم من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب التغليظ فيمن افطر عمدا - [00:00:00](#)

قال حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازد الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهو الازدي العتكي مولاهم حاء وحدثنا محمد بن كسير وهو العبد قال اخبرنا شعبة قال عن حبيب ابن ابي ثابت الاسد - [00:00:25](#)

الكوفي قال عن عمر بن عمير التيمي الكوفي قال عن ابن مطوس قال عن ابيه قال ابن كثير اي محمد عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:45](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضي عنه صيام الدهر - [00:01:08](#)

هذا الخبر لا يصح وذلك لان فيه ابو المطوس او ابن المطوس وهو لا يعرف وكذا عن ابيه وهو لا يعرف. ولا يدري سماع الابن من ابيه ولا سماعه الاب من ابي هريرة - [00:01:36](#)

ثم غرابة الاسناد وذلك ان ابن المطوس عن ابيه قد تفود بهذا الخبر فهو خبر منكر واخرجه النسائي ومن طريقه ابو محمد ابن ابن حزم ابو محمد ابن حزم في المحلى - [00:01:58](#)

وقد ضاعفه ابو محمد ابن حزم ايضا. قال حدثنا احمد ابن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الربيعي ثم الشيباني. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن سفيان - [00:02:21](#)

عن ابن نعم عن سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثبغلي قال حدثني حبيب ابن ابي ثابت المتقدم عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه لم - [00:02:40](#)

يصوح بالتحديث بينه وبين ابيه فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضي عنه صيام الدهر - [00:03:00](#)

مطوس وهو لا يعرف قال باب من اكل ناسيا طبع لا شك الافطار متعمد في رمضان لا شك انه كبيرة من كبائر الذنوب والواجب في ذلك التوبة فنتوب الى الله جل وعلا من كل ذنب ومن كل معصية - [00:03:24](#)

قال باب من اكل ناسيا اي ما حكم من اكل ناسيا وهو صائم ان صيامه صحيح ولا يضر ذلك بصيامه وذلك لنسيانه. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:03:46](#)

وعلى حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة تبوذك البصري. قال حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام عن ايوب ابن ابي تميمه وحبيب حبيب ابن الشهيد حبيبنا الشهيد البصري. وهو ثقة جليل - [00:04:12](#)

وهشام ابن حسان كلهم عن محمد ابن سيرين. الانصاري مولاهم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:04:34](#)

اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك اذا صيامه صحيح وهذا من الله عز وجل اطعمه وسقاه قال باب تأخير قضاء رمضان اي ما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه لا بأس به وان كان الاولى المبادرة. نعم. ما لم يتعمد - [00:04:54](#)

تأخيره الى رمضان الذي يليه فان هذا لا يجوز. وقد ذهب جمع من الصحابة في مثل هذه الحالة الى انه مع قضاؤه يكفر عن كل يوم

اخره بلا عذر الى رمضان الثاني يطعم مسكين - 00:05:32

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي. وهو ثقة سبت عن مالك بن انس بن ابي عام والاصبحي عن يحيى بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهبي. انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كان لا - 00:05:51
كون ان كان ليكون علي الصوم من رمضان. فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان فإذا تأخير عائشة رضي الله عنها كان هذا لسبب وهو شغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. لعل ال حاجب ينتبه - 00:06:11

نعم وهذا الحديث اسناده صحيح وهو في الصحيح. باب في من مات وعليه صيام. ما الحكم في مثل هذه الحالة من مات وعليه صيام ولم يقضه وقد تسن له القضاء ولم يقضي فهذا يصوم عنه وليه سواء كان هذا من رمضان او كان ذلك - 00:06:36
من ندب نعم وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة وبعض اهل العلم فوق ما بين ان يكون القضاء من رمضان وما بين ان يكون نذر فقال في النذر نعم يقضى عنه بخلاف - 00:07:05

رمضان فانه لا يقضى عنه. وهذا سوف يأتينا قول ابن عباس وهذا المشهور عند الحنابلة نعم والحديث عام والله اعلم واما من افطر واستمر به العدو استمر به العدو حتى توفاه الله يعني مرض واستمر به المرض ولم يتسنى له القضاء - 00:07:27
فهذا لا يقضى عنه لانه لم يموت لانه لم يفوت اذا استمر به العذر هذا حمد الله ليس عليه شيء لم يفوت قال حدثنا احمد بن صالح وهو المسري الحافظ. توفي سبعة واربعين ومئتين. المعقوب بن الطبوي. كيف؟ ثمانون. ثمانية واربعين ومئتين - 00:07:58
المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله القرش مولا هم. توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال اخبرني عمو ابن الحارث توفي ثمان واربعين ومئة وقيل غير ذلك. قال عن عبيد الله بن ابي - 00:08:26

المصري وهو ثقة فقيه. قال عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وهو ثقة. عن عوة بن الزبير وهو امام عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:08:42
قال ابو داود هدف النذر وهو قول احمد بن حنبل قال حدثنا محمد ابن كسير العبدي قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال عن ابي حصين عثمان بن عاصم سعيد ابن دبي وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء - 00:09:05

وان كان عليه نذر قضي عنه او قضي عنه وليه ابن عباس يقول اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم. اطعم عنه. هذا هو الذي يذهب اليه رضي الله عنه - 00:09:34
وحتى في الحامل والمرضع كما تقدم لنا هذا فتوى في ذلك قال وان كان عليه نذر قضي او قضي عنه وليه و لعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:50